

كل مملوك حر بعد موت صاحبه وملكه عند التلف مدبراً لا
من ملكه بعده لكن يعق لمع من التلق عند موته بالعتق عاقبة
ومن اعق على الاربعة فقبل عتق والى الاربعة عتق الكفالة
بمجاناً بدل الكفاية وان قال ان اذيت الى الف فان حر او
ان اذيت صار ذوقاً لا كما تباو يعق ان اذيت في المجلس
او حتى يبيع العول ويبيع المال فيه العلق بالاربع اذيت في
العتق بالانجيل والعتق القرض وان اذيت العين بغير العقب
الا انه لا يعق ماله ذوقاً الكحل كما لو حط عنه البعض فاذي الباقي
ان اذيت الناكس قبل العتق رجع للو عاقبة يبيع وان
بعده اذيت حر ولو قال ان حر بعد موت بالف فان قبل بعد موته
واعتقه العور عتق والا فلا فلو حره على ان يخدمه تلك الامة
فان ما لمول قبله الزم بغير نفسه وعند محمد بغير الله بغيره خذمة
وكذا الوباغ للمولى العبد من نفسه بغيره فملكته قبل القبض بلزومه
فيها نفسه وعند محمد بغير العين ومن قال الاخر اعق امته بالف
على ان تزوجها ففعل وانما ان تزوجها فاعق عليه بغيره حتى يصم
الان على قومه او يمسها ولزومه بغيره التهمة ويستقط ما يرضى
العور ولو تزوجته فحصة المهر لها في الزوجية وحصة القيمة للمول

في

الثاني وهو في الاول بالسيد بغير المدبر المطلق من قوله مولاه
اقامت فان حر او انت حر حتى ذير حتى اربعه اوسم
او عند موت اوفى موت اوانت مدبر او ذير ذيرتك او ان
الى مائة سنة وغلب موته فيها او وصيت لنفسك او
بغيرك او بغيرك مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق
ويجوز استبداده وكتابه واعجابه والامه متوسطاً ويزوج و
اذا استبد حاصرت من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث
فحسبها وان لم يترك غير سبع في ثلثيه وان استقر في دين
فكل قيمة ولو بدر احد الشريكين ضمن نصفه شريكه ثم ما
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نفسه خلافاً له والمقيد من
قال له ان ست من مرضى هذا او سفي هذا او من مرضى مستطرد
او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته بغيره يجوز
بيعه فرائح وخذ الشرط عتق عتق المدبر بالاربعه لا
نسب وولد الام من مولاه الا ان يذبحه وان ذاب صا
ام وولد لا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق وله وطئها
واستفادها واجارها بغير وجهها وكتابتها ودعت بعد
موته من جميع ماله ولا تنسب لغيره ونسب ولدها

صورتها بغيره ووسع مدبراً بغيره ثلث مائة
وثلث مال الرجل شانه بسو مدبر ثلثه لغيره وثلثه
الى العور

وهو طلب الوالد مطلقاً في العتق لانه الاستقلال بطرف العمل
وقد شرط طلب الوالد لانه الاستقلال بالاربعه

بعد ذلك وانه شرطه وانما شرطه لانه الاستقلال بالاربعه
الاربعه فان شرطه لانه الاستقلال بالاربعه